ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر لما روى الترمذي ان اليهود
الذين سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن السبع الايات فاجابهما
فقبلا يده ورجله ولم ينكر عليهما وابن خبان عن كعب بن مالك
قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده
وركبتيه وروى ايضا حديث الاعرابي في اتيان الشجرة
للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايذن لي اقبل راسك ورجلك وفيه
ايذن لي في السجود فقال لا يسجد احد لاحد ولو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها
وفي حديث وفد عبد القيس حين اتوا اليه واخذوا يبدؤ فقبلوها
الى غير ذلك وفي بعضها ان عليا كرم الله وجهه قبل يدي العباس
ورجله ويقول اي عم ارض عني واخذ ابن عباس بركاب زيد بن
ثابت وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يد ابن عباس
وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم
ولا باس بتقبيل وجه ميت صالح ومحرم شفقة ورحمة وتقبيل الكعبة
غير الحجر الاسود ويكره لاجل غنى او شوكة او وجاهة عند اهل
الدنيا ويحرم بشهوة مطلقا وتقبيل امرد بكل حال قال الحافظ زين
الدين العراقي وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدي الصالحين
وارجلهم حسن بمجرد ما عتبار القصد والنية انتهى وقال المحب الطبري
ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في
تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد
بالكراهة قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام
ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها
واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم انتهى
وقال الشيخ ابن حجر في الايعاب قال الزركشي وبس تقبيله اي
المصحف وجعله على راسه وتقبيله وسيل التسلي عن الدليل على تقبيله

فقال

فقال التقبيل على الحجر الاسود وبيد العالم والصالح والوالد
ومعلوم انه افضل انتهى وقوله معلوم الخ قد ينازع فيه قوله
صلى الله عليه وسلم للكعبة في الحديث الصحيح ولكون اعظم حرمة
عند الله منك وقد يقال الكلام في مقامين مقام التعظيم بالمظاهر
كالقيام والتقبيل فالكعبة والمصحف احق بهذا من مطلق المؤمن
ومقام الاحترام بان لا يصل اليه اذى والمؤمن احق بهذا منهما
لكن يحكم على هذا ان تلويثهما بالقذر كفر وان لم يستحله بخلاف
تلويث المسلم بل قتله بمجرده لا يكون كفرا وقد يجاب بان الكفر
ليس لذات المصحف والكعبة بل لا يستلزم تلويثهما بالقذر الاستهزاء
بالدين ولا كذلك في المسلم فهو من حيث ذاته اعظم حرمة منهما
وهما من حيث التعظيم الظاهر اعظم حرمة منه وهذا وان كان فيه
ما فيه الا انه احوج اليه ضرورة الجمع بين متفرقات كلامهم انتهى
كلام الايعاب وفي فتاوى الجلال السيوطي رحمه الله تعالى سئل
تقبيل الخبز هل هو بدعة ام لا واذا كان بدعة هل يكون حراما
ام لا وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها اي من البدع
تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد افتى جماعة انه يجوز دوسه
ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم واما
بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر الى قول عمر رضي
الله عنه في الحجر الاسود اني لا اعلم انك لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك هذا وهو حجر
الاسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الارض يصافح
بها خلقه كما في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب اكرامه
ورفعه من تحت الاقدام من غير تقبيل وقد ورد في اكرام الخبز
احاديث لا اعلم فيها شيا صحيحا ولا حسنا هذا نص ما وقفت عليه فهذا
ما قاله هو المعتمد اما لا الجواب البدعة تنقسم الى الاحكام